

إتفـاقية
بين حكومة أوكرانيا
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
لتشجيع وحماية الاستثمارات

اتفاقية بين حكومة أوكرانيا وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة أوكرانيا وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (والمشار إليهما فيما يلي مجتمعتين بالدولتين المتعاقبتين والمشار إلي كل منهما بالدولة المتعاقدة) .
رغبة منهما في خلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلي وجه الخصوص الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.
وإدراكا منهما بأن حماية الاستثمارات التي تقوم بها الدولتين المتعاقبتين والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والدولتين المتعاقبتين من شأنها تشجيع تدفق الاستثمارات وتحفيز النشاط التجاري والفردى والعمل علي زيادة الازدهار في الدولتين.

فقد اتفقتا علي ما يلي:

المادة (1) تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:-

- (1) يشمل مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل الحكومة أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفقا للقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الخاصة بتلك الدولة . وبدون تقييد لعمومية ما تقدم ، فإن مصطلح "استثمار" يشمل :-
 - (1) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية كالرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين وحق الانتفاع وما في حكمها من حقوق مشابهة.
 - (2) حصص الأصول السائلة وأسهم وسندات الشركات أو أي حقوق أو مصالح أخرى في تلك الشركات ، والقروض المرتبطة بالاستثمار والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، والعائدات المحجوزة لغرض إعادة الاستثمار.
 - (3) المطالبات بأموال أو بأي أداء له قيمة اقتصادية أو مالية مرتبطة بالاستثمار
 - (4) حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى، والخبرة والأسرار التجارية والاسم التجاري والشهرة التجارية.

- (5) أي حقوق تمنح بواسطة قانون أو عقد والتي تشمل تراخيص أو تصاريح لاستخراج واستغلال الموارد الطبيعية والحق في الاستغلال الصناعي والاستعمال وبيع المنتجات لن يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تستثمر به الأصول في تصنيفها باعتبارها استثماراً، شريطة ألا يتعارض هذا التغيير "إن وجد" مع القبول الممنوح بخصوص الأصول التي استثمرت أصلاً.
- (1) وفيما يتعلق بالاستثمارات التي تقام في إقليم دولة الإمارات العربية وأوكرانيا وعلي كل الاستثمارات التي يصرح بها والتي تصنف استثمارات بواسطة السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وفقاً لنشريعاتهما وإجراءاتهما الإدارية.
- (2) يعني مصطلح " مستثمر " حكومة دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها الذين يقومون بالاستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (3) يعني مصطلح "شخص طبيعي" في كلا الدولتين المتعاقدين كل الأفراد الحائزين علي جنسية تلك الدولة المتعاقدة وفقاً لقوانينها.
- (4) يعني مصطلح "شخص اعتباري وفقاً لقانون أي دولة متعاقدة أي كيان يؤسس ويعترف به كشخص اعتباري بواسطة قانون تلك الدولة مثل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات والاتحادات التجارية والهيئات وشركات الأشخاص ، والجمعيات والمؤسسات العامة والوكالات وصناديق التنمية والمشروعات التجارية والتعاونيات والمنظمات وما شابهها من كيانات بصرف النظر عما إذا كانت ذات مسؤوليات محدودة أو خلافاً لذلك وأي كيان يؤسس خارج ولايتها كشخص اعتباري والتي يكون للدولة المتعاقدة أو لمواطنيها الاعتباريين أي مصلحة غالبية.
- (5) يعني مصطلح "العائدات" المبالغ التي يحققها استثمار وتشمل علي وجه الخصوص لا الحصر الأرباح ، الفوائد، المكاسب الرأسمالية ، وأرباح الأسهم، والإتاوات أو أي مصروفات وأي دفعيات عينية
- (6) يعني مصطلح "إقليم" :-
- (أ) بالنسبة لجمهورية أوكرانيا كل الأراضي والأقاليم التي تتكون منها أوكرانيا والبحر الإقليمي والمجال الجوي.
- (ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة كل الأراضي والأقاليم التي تتكون منها دولة الإمارات العربية المتحدة والبحر الإقليمي والمجال الجوي.
- (7) "الأنشطة المرتبطة" تشمل التنظيم ، والرقابة والتشغيل والصيانة والتصرف في الأشخاص الاعتباريين والفروع والوكالات والمكاتب والمصانع أو التسهيلات الأخرى وذلك لغرض العمل التجاري وإجراء وتنفيذ وتطبيق العقود وحيازة واستخدام وحماية والتصرف في جميع أنواع الملكية وشراء العملة الأجنبية بغرض الاستيراد.
- (8) تعني عبارة "عملة حرة" دولية والتي يكون لها مشتررون جاهزون في أسواق الصرف مثل دولار الولايات المتحدة الأمريكية والجنيه الأسترليني والمارك الألماني والفرنك السويسري والفرنك الفرنسي والين الياباني.

المادة (2) تشجيع وحماية الاستثمار

- (1) تقوم كل دولة متعاقدة بتشجيع وإيجاد الظروف المواتية للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى للقيام بالاستثمارات في إقليمها، كما تقبل هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وذلك عملاً بالصلاحيات في تلك الدولة التي تخولها قوانينها ولوائها وإجراءاتها الإدارية حيث تقبل هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها.
- (2) تتمتع الاستثمارات عقب تأسيسها بالحماية والأمان الكاملين وفقاً للقانون الدولي.
- (3) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن في جميع الأوقات معاملة منصفة وعادلة للاستثمارات العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى ويجب على كل دولة متعاقدة أن تكفل إدارة وصيانة والانتفاع والتمتع وحيازة والتصرف في استثمارات أن حقوق تتعلق بالاستثمار والأنشطة المرتبطة به العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى لن تتعرض بأي حال أو تنتقص من جراء أية إجراءات اعتباطية أو غير معقولة أو تمييزية.
- (4) (أ) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تسعى للقيام بالإجراءات ومن التشريعات الضرورية لمنح التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) يحق للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين أن يتقدموا إلى الجهات المختصة في الدولة المضيفة بطلب التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة، ويتعين على الدولة المضيفة أن تمنحهم جميع المساعدات والموافقات والقبول والتراخيص والتصاريح إلى المدى المسموح به وفقاً للشروط والأوضاع التي تقرها من وقت لآخر.
- قوانين ولوائح الدولة المضيفة.
- (5) تسعى كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بسياساتها الضريبية إلى منح معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات العائدة لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك.
- (6) تجري الدولتان المتعاقدتان بصفة دورية مشاورات فيما بينهما فيما يختص بالفرص الاستثمارية في أي من الدولتين في القطاعات الاقتصادية المتنوعة وذلك لتقرير أين يمكن أن تكون الاستثمارات التي تقوم بها دولة متعاقدة في الدولة الأخرى أكثر فائدة لصالح كلا الدولتين المتعاقدتين.
- (7) لأجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تقوم الدولتان المتعاقدتان بتشجيع وتسهيل تكوين وتأسيس الكيانات القانونية المشتركة الملائمة بين مستثمرين من الدولتين المتعاقدتين وذلك بغرض بتأسيس وتطوير وتنفيذ المشروعات الاستثمارية في القطاعات الاقتصادية المختلفة وفقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة.
- (8) يسمح للمستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسب اختيارهم بغض النظر عن الجنسية وذلك إلى المدى الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة. وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة

بما في ذلك إصدار سمات وأذونات الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقا للقوانين أو اللوائح والإجراءات الإدارية للدولتين المتعاقبتين.

(9) تسعى الدولتين المتعاقبتين إلى أقصى مدى ممكن إلى تجنب متطلبات الإنجاز كشرط لإنشاء وتوسعة أو صيانة الاستثمارات وهي المتطلبات التي تشترط تنفيذ الالتزام بتصدير البضائع المنتجة، أو تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء البضائع أو الخدمات محليا أو تلك التي تفرض أية متطلبات أخرى مشابهة.

(10) تقوم كل دولة متعاقدة بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق المتعلقة باتفاقيات الاستثمار والتصريح بالاستثمار والملكيات.

(11) تقوم كل دولة متعاقدة بإعلان جميع القوانين واللوائح والإجراءات والخطوات الإدارية التي تتعلق أو تؤثر في الاستثمارات.

المادة (3)

أحكام الدولة الأكثر رعاية

(1) علي كل دولة متعاقدة في إقليمها أن تمنح الاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لها أو لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما أكثر رعاية.

(2) علي كل دولة متعاقدة أن تمنح إقليمها المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يختص بإدارة وصيانة والانتفاع والتمتع وحياسة أو التصرف في استثماراتهم أو أي نشاط يرتبط بها ، معاملة لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة أيهما أكثر رعاية.

(3) ينبغي على مستثمري أي من الدولتين المتعاقبتين الالتزام والتقييد بشروط العقد واتفاقية الامتياز التي تبرم مع أي من الدولتين المتعاقبتين أو سلطاتها المحلية وحكوماتها المحلية.

المادة (4)

استثناءات

لا تفسر الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والخاصة بمنح المعاملة التي لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها الدولة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، علي أنها تلزم دولة متعاقدة علي أن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ينشأ عن:

(أ) ما هو قائم ، أو ما سيقوم مستقبلا من اتحاد جمركي أو اقتصادي أو منطقة تجارية حرة أو منطقة تعرفه خارجية مشتركة أو اتحاد نقدي أو اتفاقية دولية شبيهة أو أشكال أخرى من

ترتيبات التعاون الإقليمية أو شبه الإقليمية قد تكون أي من الدولتين المتعاقبتين طرفا فيها أو سوف تكون في المستقبل طرفا فيها أو.

(ب) الالتزام باتفاقية الغرض منها تكوين أو توسيع مثل ذلك الاتحاد أو المنطقة خلال فترة زمنية معقولة أو..

(ج) أي اتفاقية أو ترتيبات أخرى دولية أو إقليمية أو شبه إقليمية تتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضريبة أو انتقال رؤوس الأموال أو أي تشريع محلي يتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضريبة .

المادة (5) التعويض عن الضرر أو الخسارة

(1) المستثمرون من دولة متعاقدة والذين تصاب استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ علي المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو اضطرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الدولة المتعاقدة الأخيرة ، يجب أن تمنحهم الدولة المتعاقدة الأخيرة معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع علي ما كانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا نقل في رعايتها عن المعاملة التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما أكثر .

(2) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة ، فإن المستثمرين من دولة متعاقدة والذين يصابون بالضرر أو الخسارة في أي من الأحداث المسار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى نتيجة لـ :

(أ) مصادرة استثماراتهم أو ممتلكاتهم بصفة مؤقتة من قبل قواتها أو سلطاتها .

(ب) تدمير استثماراتهم أو ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف .
يمنحون تعويضا فوريا وكافيا عن الضرر أو الخسارة التي تحملوها خلال فترة المصادرة أو نتيجة لتدمير الممتلكات ويجب أن تكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة قابلة للاستخدام والتحويل بصورة حرة بدون تأخير غير مبرر .

المادة (6) التأميم أو نزع الملكية

1- لا تخضع الاستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدين أو لأشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين للحراسة القضائية أو المصادرة أو أية إجراءات مشابهة ويتمتع المستثمر بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

(2) لا يجوز لأي دولة متعاقدة اتخاذ أي إجراءات لنزع ملكية أو تأميم أو تجميد أو اتخاذ أي إجراءات ذات أثر لمثل هذا الموقف أو إخضاع الاستثمار لأية إجراءات يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر يماثل نزع الملكية بما في ذلك فرض الضرائب والبيع الجبري لكل أو لجزء من الاستثمارات أو تؤدي إلي إعاقه أو تجريده من الإدارة أو الرقابة .

إن كل هذه الفعال يشار إليها بـ "نزع ملكية" إلا إذا كان نزع الملكية :-
(أ) يتخذ للصالح العام .

- (ب) تم حسب الإجراءات القانونية.
- (ج) ليس تمييزياً.
- (د) لا يتعارض مع أي أحكام خاصة أو تعاقداً أو نزاع ملكية في اتفاق استثماري بين الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المعنويين والطرف الذي يقوم بنزع الملكية.
- (هـ) يتيح نزع الملكية من قبل وبواسطة محكمة مختصة.
- (و) يكون للمستثمر الحق في اللجوء للمحاكم الإدارية أو الأشخاص الاعتباريين وذلك للتأكد من أن نزع الملكية قد عمل وفقاً لأسس مبادئ القانون الدولي.
- (ز) يكون للمستثمر الحق في الطعن ضد إجراءات نزع الملكية أو أي إجراءات وذلك باللجوء إلى المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة التي اتخذت مثل هذه الإجراءات.
- (ح) أن يكون مصحوباً بتعويض فوري وكاف وفعال.
- (2) يحسب مثل هذا التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار مباشرة قبل اللحظة التي يعلن فيها عن قرار التأميم أو نزع الملكية أو يصبح معروفاً بصورة علنية ويحدد التعويض وفقاً لمبادئ التمثين المعترف بها كالثمن السوقية. فإذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة يحدد التعويض بناءً على مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار - من ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر، والاستهلاك، ورأس المال الذي أعيد توطينه فعلاً، وقيمة الإحلال والشهرة التجارية والعوامل الأخرى المرتبطة.
- وفي حالة تأخير دفع التعويض، يتم دفع مثل هذا التعويض بمبلغ يضعه المستثمر في مركز لا يقل أفضلية عن المركز الذي يمكن أن يكون فيه إذا حدث أن تم دفع التعويض فوراً في تاريخ نزع الملكية أو التأميم. ولتحقيق هذا الهدف، يجب أن يتضمن التعويض فائدة مناسبة بسعر تجاري معقول حسب الإنفاق بين كلا الدولتين أو بسعر يحدده القانون وذلك بالعملة التي يتم بها الاستثمار اعتباراً من تاريخ التأميم أو نزع الملكية ولغاية تاريخ الدفع.
- (3) في حالة قيام دولة متعاقدة بتأميم أو نزع ملكية استثمار شخص اعتباري تم تأسيسه أو الترخيص به بموجب القانون الساري في إقليمها وتملك الدولة المتعاقدة الأخرى وأي من المستثمرين التابعين لها في هذا الشخص الاعتباري حصصاً أو أسهماً أو سندات أو حقوق أو مصالح أخرى فإن الدولة المتعاقدة تضمن دفع تعويض فوري وكاف وفعال مع السماح بإعادة توطين التعويض. ويتم تحديد هذا التعويض ودفعه وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.
- (4) تسري أيضاً أحكام الفقرة (1) من حيث المادة علي العائدات الجارية من استحقاق وكذلك في حالة العائد من التصفية.

المادة (7)

إعادة توطين رؤوس الأموال والعائدات

- (1) علي كل دولة متعاقدة أن تضمن بدون تأخير التحويل إلى خارج إقليمها بأية عملة حرة الاستخدام لما يلي:

- (أ) صافي الأرباح وحصص الأرباح والإتاوات وأتعاب المعونة الخدمات الفنية والفوائد والعائدات الأخرى المستحقة عن أي استثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) الأموال المدفوعة مقابل سداد القروض.
- (د) دخل مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى المسموح لهم بالعمل في مجال مرتبط باستثمار في إقليمها، و.
- (هـ) الأموال المستخدمة لإدارة الاستثمارات في إقليم الدولة المتعاقدة أو دولة ثالثة.

(2) بدون تقييد عمومية المادة (3) من هذه الاتفاقية تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة معاملة تتساوى في الرعاية مع تلك التي تمنحها للتحويلات التي تنشأ عن استثمارات يقوم بها المستثمرون من أي دولة ثالثة.

(3) تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل.

المادة (8) الحلول محل الدائن

- (1) إذا قدمت دولة متعاقدة (أو وكالتها المعينة) مدفوعات إلي أي من مستثمريها بموجب تعويض أو كفالة منحها بخصوص استثمار أو أي جزء منه في إقليم الدولة المضيفة أو إذا حلت خلافاً لذلك محل الدائن في أي من حقوق مثل هؤلاء المستثمرين فيما يتعلق بهذا الاستثمار فيتعين على الدولة المضيفة أن تعترف:
- (أ) بحق الدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعينة) الذي ينشأ عن التنازل أو التعويض أو حلول آخر سواء بموجب القانون أو بناء على اتفاق قانوني، و.
- (ب) بأن للدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعينة) الحق استناداً إلي مبدأ الحلول - في وضع مثل هذا الحق موضع التنفيذ.
- (2) إذا حصلت مثل هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على أية مبالغ من خلال مثل هذه الطريقة المبينة أعلاه ونشأت هذه المبالغ عن أنشطة استثمارية أو أنشطة مرتبطة مماثلة لتلك التي كان يباشرها الطرف الذي جري تعويضه فيتعين أن تمنح معاملة فيما يختص بذلك لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنح لأموال مستثمرين من الدولة المضيفة أو من أية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر أفضلية.
- (3) بالرغم مما ورد من أحكام في الفقرات 1 ، 2 من هذه المادة فإن الإحلال يطبق فقط بعد موافقة الدولة المضيفة.

المادة (9) تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمر والدولة المضيفة

- (1) أي نزاعات أو خلافات بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تتعلق باستثمار أو ذلك المستثمر في إقليم الدولة المتعاقدة الأولي تحل بقدر المستطاع بالطرق الودية.
- (2) وإذا لم تحل مثل هذه النزاعات أو الخلافات وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة خلال فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يطلب فيه أي من الطرفين تسوية ودية وإذا لم يتوصل الطرفان لأي اتفاق متعلق بإجراءات التسوية فيحدد للمستثمر المعني اختيار كلا أو أي من القرارين التاليين:-
- (أ) عرض الشكوى علي السلطات الإدارية المختصة أو الوكالة الثانية للدولة المتعاقدة التي أقيم في إقليمها الاستثمار وذلك يفرض إيجاد تسوية.
- (ب) رفع دعوى قضائية إلي المحكمة المختصة في الدولة التي أقيم في إقليمها الاستثمار.
- (3) إن النزاع المتعلق بقيمة التعويض أو أي نزاع آخر يتم الاتفاق عليه بواسطة كلا الطرفين يجوز تقديمه إلي محكمة تحكيم دولية مؤقتة بما في ذلك المركز الدولي لفض النزاعات ولكن فقط بعد الموافقة الكتابية من الطرفين المتعاقدين.
- أن محكمة التحكيم المؤقتة المذكورة أعلاه يتم تشكيلها علي النحو التالي:-
- يقوم كل طرف بتعيين محكما واحدا ويختار هذان المحكمان رئيسا علي أن يكون من مواطني دولة ثالثة تكون لها علاقات دبلوماسية مع كلا الدولتين المتعاقدين .
- يجري تعيين المحكمين خلال شهرين والرئيس خلال أربع أشهر من التاريخ الذي يقوم فيه الطرف المختص بإخطار الطرف الآخر بقيامه بتقديم النزاع إلي التحكيم وإذا لم يتم إجراء التعيينات اللازمة خلال الأجل المحددة في الفقرة السابقة وفي حالة عدم وجود أي اتفاق آخر يجوز لأي طرف الطلب من رئيس معهد التحكيم الدولي بغرفة تجارة إستكهولم للقيام بالتعيينات اللازمة وتحدد هيئة التحكيم الوقتية إجراءاتها التحكيمية عن طريق الرجوع إلي اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 شريطة أن يكون كلا الدولتين أعضاء في المركز الدولي لفض النزاعات أو الرجوع إلي قواعد التحكيم الخاصة للجنة الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي للتجارة .
- تتخذ هيئة التحكيم المؤقتة قراراتها علي أساس أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية ذات العلاقة والاتفاقية التي أبرمتها كلا الدولتين المتعاقدين بالإضافة إلي المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي.
- تجتمع هيئة التحكيم المؤقتة في دولة ثالثة يتم اختيارها بالاتفاق بين الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يتم اختيار المكان خلال (45) خمسة وأربعين يوما من تاريخ تعيين آخر عضو من هيئة التحكيم المؤقتة تجتمع الهيئة في إستكهولم وتتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون قراراتها ملزمة علي طرفي النزاع.
- وعندما تعلن هيئة التحكيم قرارها يجب عليها توضيح النواحي القانونية التي اعتمدت عليها وذلك في حالة طلب توضيح النواحي القانونية التي اعتمدت عليها وذلك في حالة طلب أي من الطرفين وتقوم الهيئة بتفسيره.

- يتحمل كل طرف تكلفة محكمه وذلك خلال إجراءات التحكيم إلا أن تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف الأخرى يتم تحملها بالتساوي بواسطة كلا الطرفين .
- (4) بالإضافة إلي الأحكام السابقة من هذه المادة فإن النزاعات بين مستثمرين تابعين لدولة متعاقدة ومستثمرين تابعين لدولة متعاقدة أخرى والتي تقام في إقليمها الاستثمار يجوز تسوية مثل هذا النزاع بواسطة هيئة تحكيم دولية وفقا لقواعد التحكيم بين الطرفين.
- (5) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين متابعة أي نزاع عن طريق القنوات الدبلوماسية ويكون قد تمت إحالته إلي التحكيم إلا إذا انتهت مرحلة الإجراءات وتفشل الدولة المتعاقدة في الالتزام بالقرارات التي أصدرتها هيئة التحكيم

المادة (10)

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدين

- (1) في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تحاول حكومتا الدولتين المتعاقدين تسوية النزاع عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- (2) في حالة عدم تسوية النزاع ، فإنه يحال بناء علي طلب أي من الدولتين المتعاقدين إلي هيئة تحكيم وقتية وفقا لأحكام هذه المادة .
- (3) تشكل هيئة التحكيم بالطريقة التالية في غضون شهرين من استلام طلب الإحالة إلي التحكيم تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين محكم واحد . ويقوم المحكمان بعد ذلك باختيار مواطن من دولة ثالثة يقوم بمهمة الرئيس (والمشار إليه فيما يلي الرئيس) وذلك بعد موافقة الدولتين المتعاقدين ويتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين.
- (4) إذا لم تقم أي من الدولتين المتعاقدين بتعيين محكهما ، أو لم يتم اتفاق المحكمين علي اختيار الرئيس وذلك في خلال المدة المحددة التي وردت في الفقرة (3) من هذه المادة، فإنه يجوز تقديم طلب إلي رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيين، فإذا كان هو نفسه أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدين ، أو بخلاف ذلك ، أو أيا وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يطلب من نائب الرئيس للقيام بالتعيين ، وإذا حدث أيضا أن كان نائب الرئيس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدين ، أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي يجب ألا يكون أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدين ، إجراء التعيين.
- (5) تصدر هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون مثل هذا القرار ملزما . وتتحمل كل دولة متعاقدة أتعاب محكمها ومحاميهما في إجراءات التحكيم ، وتتحمل كلا الدولتين المتعاقدين أتعاب الرئيس والمصاريف الأخرى مناصفة بينهما بالتساوي إلا إذا قررت الدولتان المتعاقدتان خلاف لذلك فتحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

المادة (11) **مجال التطبيق على الاستثمارات**

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي قام بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليم أي من الدولتين المتعاقبتين وفقاً لتشريعاتها أو لوائحها وذلك قبل وبعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (12) **العلاقات بين الحكومتين**

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقبتين.

المادة (13) **تطبيق قواعد أخرى والتزامات خاصة**

- (1) حيثما وجد موضوع تحكمه في نفس الوقت هذه الاتفاقية واتفاقيات أخرى تكون كلا الدولتين المتعاقبتين طرفاً فيها ، أو تحكمه مبادئ قانونية عامة تعترف بها كلا الدولتين المتعاقبتين ، أو قانون محلي للدولة المضيفة ، يجب ألا يمنع نص في هذه الاتفاقية أي من الدولتين المتعاقبتين أو أي من مستثمريها الذين يملكون استثمارات في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى من الاستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لحالاتهم.
- (2) الاستثمارات الخاضعة لعقود أو التزامات خاصة تعهدت بها دولة متعاقدة تجاه مستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى تحكّمها - بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية - أحكام تلك العقود والالتزامات حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية من تلك التي نصت عليها هذه الاتفاقية.

مادة (14) **المشاورات**

يقوم الطرفان المتعاقدان بالتشاور فيما بينهما عن أي موضوع يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وذلك كلما كان ذلك ضرورياً .

المادة (15) **تعديل الاتفاقية**

يجوز تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت وذلك بناء على طلباً خطياً تقدمه أي من الدولتين المتعاقبتين.

المادة (16) نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية بعد (30) يوما من تاريخ الإشعار الأخير الذي تقوم فيه أي من الدولتين المتعاقدين بإخطار الأخرى أن متطلباتها الدستورية لسريان هذه الاتفاقية قد أتم استيفائها.

المادة (17) المدة والإنهاء

- (1) تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة (20) عشرين سنة ، وتستمر بعد ذلك نافذة لفترة مماثلة نخطر أي من الدولتين الدولة الأخرى كتابة برغبتها في إنهاء هذه الاتفاقية ويصبح الإخطار بإنهاء الاتفاقية ساريا بعد سنة من تاريخ استلامه بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (2) فيما يختص بالاستثمارات القائمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإشعار بإنهاء هذه الاتفاقية نافذ المفعول ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرة سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.
- وبعد انتهاء فترة عشرة سنوات يجوز إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة أي من الدولتين المتعاقدين بعد منح فترة إنذار قدرها اثني عشر شهرا .

- (2) فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل إنهاء هذه الاتفاقية - فان أحكام المواد 1 إلى 12 ستظل سارية لفترة أخرى قدرها عشرون عاما وذلك بدءا من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

حررت في 2003 الموافق من ثلاث نسخ أصلية
بالأوكرانية والعربية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف،
يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة دولة الإمارات
العربية المتحدة



عن حكومة أوكرانيا



بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة أوكرانيا بشأن حماية وتشجيع الاستثمارات فان الموقعون أدناه قد وافقوا على الأحكام التالية والتي تعتبر جزءاً من الاتفاقية المذكورة .

1- فيما يتعلق بالمادة (2)

أن شركات دولة الإمارات العربية المتحدة وتلك التي تؤسس بواسطة مستثمرين من دولة الإمارات ومستثمرين أوكرانيين يكون لها الحق في ممارسة السلطات العامة والتي تمنح لها بمقتضى القوانين السائدة في كلا الدولتين المتعاقبتين من أجل تحقيق هذه الشركات لأغراضها العامة وأهدافها ويكون للمستثمرين إصدار وتنفيذ أي قرار وفقاً لهذه الاتفاقية وحسبما يكون ذلك ضرورياً لتحقيق أغراضها ويكون لهم الحق في تأسيس شركات تابعة والمساهمة في شركات صناعية أو زراعية أو سياحية والمشروعات ذات التقنية العالية وذلك لتحقيق مصلحة متبادلة بين الدولتين المتعاقبتين .

2- فيما يتعلق بالمادة (3)

(أ) أن كل الأنشطة التي تشمل شراء وبيع ونقل المواد الخام أو المواد الثانوية كالطاقة والوقود ووسائل الإنتاج أو التشغيل من جميع الأنواع سوف تمنح معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنح للاستثمارات أو الأنشطة المرتبطة بها التي يقوم بها مواطني الدولة المضيفة أو المستثمرين من دولة ثالثة أيهما أكثر رعاية سوف لن تعلق أي ممارسة عامة لهذه الأنشطة شريطة أن تكون ممارسة هذه الأنشطة وفقاً لقوانين وإجراءات الدولة المضيفة مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية .

أن تقييد أي من هذه الأنشطة تعتبر معاملة أقل تفضيلاً إذا تم توجيهها بطريقة تمييزية ضد المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ولا تعتبر الإجراءات التي تتعلق بالأمن العام والصحة العامة أو السلوك _ معاملة أقل تفضيلاً في إطار مفهوم هذه المادة .

(ب) تقوم الدولتين المتعاقبتين على ضوء قوانينها المحلية بتسهيل إصدار سمات الدخول والتصاريح الخاصة بالإقامة والعمل والسفر لمواطني الدولة المتعاقدة وفقاً للاستثمار التي يقام في إقليم الدولة المتعاقدة .

(ج) حيثما تكون سلع أو أفراد مرتبطين بإقامة استثمار مطلوب ترحيله لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين منع أو إعاقة مؤسسات النقل التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وتقوم الدولة المتعاقدة بإصدار التصاريح اللازمة للقيام بمثل ذلك النقل وهذه تشمل :-

- (1) السلع المرتبطة مباشرة بالاستثمار وفقا لمفهوم هذه الاتفاقية والمطلوبة في إقليم أي من الدولتين المتعاقبتين أو أي دولة ثالثة وتكون مطلوبة نيابة عن أو بواسطة مؤسسة تكون أصولها المستثمرة ضمن مفهوم هذه الاتفاقية.
- (2) الأشخاص المسافرين لغرض القيام بالاستثمار

3- فيما يتعلق بالمادة (6)

- (أ) تسري أحكام هذه المادة على أي إجراءات تتعلق بالمصادرة أو التأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء ذات أثر مماثل مثل التجميد أو حجز الأصول أو الأموال فيما عدا قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستثمارات حيثما تكون بغض النظر عن المكان الذي تودع فيه.
- (ب) تسري أحكام هذه المادة أيضا على تحويل استثمار إلى ملكية عامة أو إخضاع الاستثمار لسيطرة القطاع العام أو أي إجراءات يكون تأثيرها مماثلا بالمصادرة أو التأميم.

4- فيما يتعلق بالمادة (9) و (10)


على الرغم مما ورد في المواد (9) و (10) من هذه الاتفاقية فإن أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بأي موضوع يختص بهذه الاتفاقية سوف يتم عرضه على التحكيم الدولي أو المركز الدولي لفض النزاعات الاستثمارية (أكسيد) فقط بعد الموافقة المكتوبة من كلا الدولتين.

5- فيما يتعلق بالمادة (3)

لقد تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين بأن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لن يسري على نزاعات الاستثمار

حررت في أبو ظبي في هذا اليوم
الأوكرانية والعربية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف،
يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة دولة الإمارات
العربية المتحدة



عن حكومة أوكرانيا

